

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢

في شأن حماية نهر النيل ومجاري المائية من التلوث

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعبر من مجاري المياه في تطبيقه، أحكام هذا القانون :

(أ) مسطحات المياه العذبة وتشمل :

١ - نهر النيل وفرعيه والأخوار .

٢ - الرياحات والترع بجميع درجاتها والجنابيات .

(ب) مسطحات المياه غير العذبة وتشتمل :

١ - المصارف بجميع درجاتها .

٢ - البحيرات .

٣ - البرك والمسطحات المائية المغلقة والسياحات .

ج) خزانات المياه الجوفية .

مادة ٢ - يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري بناء على اقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر في هذا الشأن تحديداً للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة .

مادة ٣ — تجرى أجهزة وزارة الصحة في معاملتها تحليلاً دورياً لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت التي رخص لها بالصرف في مجاري المياه وذلك في المواعيد التي تحددها بالإضافة إلى ما تطلبها وزارة الري من تحليل في غير المواعيد الدورية .

وتكون أجهزة وزارة الصحة مسؤولة عنأخذ العينات وتحليلها على نفقة المرخص له الذي يجب أن يودع ببلاغاً لدى الوزارة يتم تحديده طبقاً لنوعية المخلفات على ذمة تكاليف أخذ العينات ونقلها وتحليلها .

وبملاحظة وزارة الري وصاحب الشأن بنتيجة التحاليل ، فإذا ثبت أن المخلفات السائلة التي تصرف في مجاري المياه مخالفة للمعاير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص الممنوح ولا تمثل خطورة فورية وجب على صاحب الشأن خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك أن يتخذ وسيلة لعلاج المخلفات لتتصبّع مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة وأن يتم فعلاً خلال هذه المهلة إجراء المعالجة واختبارها .

وإذا لم تم المعالجة عند انتهاء مهلة الثلاثة الأشهر أو ثبت عدم صلاحتها قامت وزارة الري بسحب الترخيص الممنوح لصاحب الشأن ووقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداري .

أما إذا ثبت من نتيجة تحاليل العينات أنها تخالف المواصفات والمعايير المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون وبصورة تمثل خطراً فورياً على تلوث مجاري المياه فيخطر صاحب الشأن بإزالة مسببات الضرر فوراً وإلا قامت وزارة الري بذلك على نفقتها أو قامت بسحب الترخيص الممنوح له ووقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداري .

مادة ٤ — لا يجوز التصرّح بإقامة أية منشآت ينبع عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه .

ويمكن ذلك بمحض لوزارة الري دون غيرها — عند الضرورة وتحقيقاً للصالح العام — التصرّح بإقامة هذه المنشآت إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وعلى أن يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة بالمنشآت ، وتسرى أحكام المادة (٣) من هذا القانون على هذه المنشآت .

وتنبع المنشآت القائمة مهلة عام من تاريخ العمل بهذا القانون لتدبير وسيلة لمعالجة مخلفاتها وإلا سحب الترخيص المنوح لها ، ولو زارة الري في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الالزامـة لوقف الصرف على مـجاري المـياه بالطـريق الإدارـي ودون الإـخلال بالعـقوبات الـوارـدة بـهـذا القـانـون .

مادة ٥ – يلتزم ملـاكـ العـائـمـات السـكـنـيـة والـسـيـاحـيـة وـغـيرـهاـ المـوجـرـدـةـ فـيـ بـحـرـىـ النـيلـ وـفـرـعـيهـ بـإـيجـادـ وـسـيـلـةـ لـعـلاـجـ مـخـلـفـاتـهاـ أـوـ تـجـمـيعـهاـ فـيـ أـماـكـنـ مـحـدـدـةـ وـنـزـحـهاـ وـإـلـقـائـهاـ فـيـ مـجـارـىـ أوـ بـمـعـاتـ الصـرـفـ الصـحـىـ وـلـاـ يـحـوزـ صـرـفـ أـىـ مـنـ مـخـلـفـاتـهاـ عـلـىـ النـيلـ أـوـ مـجـارـىـ المـياهـ .

ويتولى مـهـنـدـسوـ الـرـىـ المـكـافـونـ بـتـطـبـيقـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ كـلـ فـيـ دـائـرـةـ اـخـتـصـاصـهـ التـفـتـيـشـ الدـورـىـ عـلـىـ هـذـهـ العـائـمـاتـ فـإـذـاـ تـبـينـ مـخـلـفـاتـهاـ لـأـحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ يـعـطـىـ مـالـكـ العـائـمـةـ مـهـلـةـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ لـاستـخـدـامـ وـسـيـلـةـ لـلـعـلاـجـ وـإـزـالـةـ مـسـبـبـاتـ الضـرـرـ فـإـذـاـ لـمـ يـتـمـ ذـلـكـ بـعـدـ اـتـهـاءـ المـهـلـةـ المـحـدـدـةـ يـلـغـىـ تـرـخـيـصـ العـائـمـةـ .

مادة ٦ – تخـصـ وزـارـةـ الـرـىـ بـإـصـدارـ تـرـخـيـصـ إـقـامـةـ العـائـمـاتـ الـجـديـدةـ وـتـجـدـيدـ تـرـخـيـصـ العـائـمـاتـ القـائـمـةـ ، كـاـ تـخـصـ بـالتـصـرـيجـ بـإـقـامـةـ أـيـةـ مـذـشـآـتـ يـتـبـعـهـاـ مـخـلـفـاتـ تـصـرـفـ فـيـ مـجـارـىـ المـياهـ .

مادة ٧ – يـحـظـرـ عـلـىـ الـوـحدـاتـ النـهـرـيـةـ الـمـتـحـرـكـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ لـلـنـقـلـ أـوـ السـيـاحـةـ أـوـ غـيرـهـاـ السـاحـ بـتـسـرـبـ الـوـقـودـ الـمـسـتـخـدـمـ لـتـشـغـيلـهـاـ فـيـ مـجـارـىـ المـياهـ .
وـتـسـرـىـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـحدـاتـ أـحـكـامـ المـادـةـ (٥ـ)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ .

مادة ٨ – يتـولـىـ مـرـفـقـ الصـرـفـ الصـحـىـ وـضـعـ نـمـوذـجـ أـوـ أـكـثـرـ اوـ وـحدـاتـ معـالـجةـ الـمـخـلـفـاتـ الـلـزـجـةـ وـالـسـائـلـةـ مـنـ الـمـصـانـعـ وـالـمـساـكـنـ وـالـمـذـشـآـتـ الـأـخـرىـ وـالـعـائـمـاتـ وـالـوـحدـاتـ الـنـهـرـيـةـ بـمـاـ يـحـقـقـ مـطـابـقـهـاـ لـلـوـاصـفـاتـ وـالـمـعـايـرـ الـمـحـدـدـةـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ .

مادة ٩ – يـلتـزـمـ طـالـبـ تـرـخـيـصـ بـأـنـ يـقـدـمـ لـوـزـارـةـ الـرـىـ مـاـ يـثـبـتـ فـيـامـهـ بـتـدـبـيرـ وـحدـةـ معـالـجةـ الـمـخـلـفـاتـ وـشـهـادـةـ مـنـ مـرـفـقـ الصـرـفـ الصـحـىـ بـمـعـاـيـرـهـ لـوـحدـةـ المعـالـجةـ وـصـلـاحـيـتهاـ .

مادة ١٠ - على وزارة الزراعة عند اختيارها واستخدامها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة الآفات الزراعية مراعاة ألا يكون من شأن استعمالها تلوث مجاري المياه بما ينصرف إليها من هذه المواد الكيماوية سواء بالطريق المباشر خلال إجراء عملية الرش أو مختلطًا بـمياه صرف الأراضي الزراعية أو عن طريق غسل معدات وأدوات الرش أو حاويات المبيدات في مجاري المياه، وفق المعايير التي يتفق عليها بين وزارات الزراعة والرى والصحة.

مادة ١١ - على وزارة الري عند اختيارها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة الحشائش المائية مراعاة ألا يكون من شأن استخدامها إحداث تلوث لمجاري المياه، وعليها في جميع الأحوال أن تتخذ الاحتياطات الازمة قبل وأثناء وبعد إجراء عملية المعالجة بالمواد الكيماوية لمنع استخدام مياه الجري المائي الذى تجرى به المعالجة حتى تتأكد من زوال تأثير هذه المواد على نوعية المياه وسلامة استخدامها لجميع الأغراض.

مادة ١٢ - لا يجوز إعادة استخدام مياه المصادر مباشرةً أو بالحاطن بمياه المذبحة لأى غرض من الأغراض إلا بعد ثبوت صلاحيتها لهذا الغرض، ولو زارة الري بعد أخذ رأى وزارة الصحة اتخاذ إجراءات معالجة مياه المصادر التي تقرر إعادة استخدامها.

مادة ١٣ - تتولى إدارة شرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية عمل دوريات تفتيش مستمرة على طول مجاري المياه ومساعدة الأجهزة الختصة في ضبط المخالفات وفي إزالة أسباب التلوث والإبلاغ عن أي مخالفات لأحكام هذا القانون.

مادة ١٤ - ينشأ صندوق خاص تئول إليه حصيلة الرسوم والغرامات والتكليف الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون ويصرف منه على الحالات الآتية :

- تكاليف الإزالة الإدارية للحالات .

- مساعدات للجهات التي تقوم بإنشاء محطات مواجهة المخالفات قبل الصرف .

- إجراء الدراسات والبحوث المعملية .

- مكافآت للرشدين والضابطين للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون .

مادة ١٥ - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الرسوم التي تستحق تنفيذا لأحكام هذا القانون بما لا يجاوز الحدود القصوى الواردة في الجدول المرفق به كما تحدد اللائحة المعمولات المستحقة تنفيذا لأحكام هذا القانون ويجوز تحصيها بطرق المجز الإدارى .

مادة ١٦ - مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات يعاقب على مخالفه أحكام المواد ٣٠٢ فقرة أخيرة ، ٤، ٥، ٧ من هذا القانون والفرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن نصفها جنديه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة ، ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الميعاد الذى تحدده وزارة الرى ، فإذا لم يتم إزالتها بالإزالة أو التصحيح في الميعاد المحدد يكون لوزارة الرى اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص .

مادة ١٧ - يصدر وزير الرى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد أخذ رأى الوزارات المعنية الأخرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

مادة ١٨ - تلغى المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٦، ١٦٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن حرف التخلفات السائلة كالملىء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٩ - يكون لمهندسى الرى الذين يصدر تجديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الرى صفة مأموري الضبط بالنسبة للجرائم المنصوص علىها في هذا القانون والتي تقع في دائرة اختصاصهم .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتم به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٢ (٢١ يونيو سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك